

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 461 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة تقسيط الرسوم والغرامات العائده لمجلس مدينة حلب المؤرخ في 30/9/2001 المتضمن

استنادا للقرار رقم 1137 تاريخ 3/8/1999 المتضمن تشكيل لجنة تقسيط الرسوم والغرامات العائده لمجلس مدينة حلب

فقد اجتمعت اللجنة المشكله بموجب القرار انف الذكر وقامت بدراسه الاضباره المقدمه من الجمعيه التعاونيه السكنيه لنقابه

عمال المصارف والتجارة والتامين بحلب بخصوص طلب تقسيط مبالغ التقارير الفنيه خاصه بحسم المخالفات للقطع التاليه 155-

157-160-161-162

وقد تقرر بالاجماع ما يلي

1- الموافقة على قبض 40% من مبالغ التقارير الفنيه الخاصه بالحسم

2- تقسيط الباقي على سنتين بمعدل اقساط شهريه متساويه مع تحميل المبالغ غير المسدده الفوائد القانونيه المترتبه على

مده السداد

3- في حال تاخر الجمعيه عن سداد القسط الشهري المترتب عليها تازم بسداد كامل الاقساط دفعه واحده ويعتبر التقسيط لاغيا

4- يرفع هذا المحضر للسيد رئيس مجلس المدينه رجاء الاطلاع والتفضل بالعرض على المكتب التنفيذي اصولا

- وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب محمد كوياتيه المؤرخ في 12/11/2001 المتضمن

اشاره الى احالتكم محضر اجتماع لجنة تقسيط الرسوم والغرامات العائده لمجلس مدينة حلب المؤرخ في 30/9/2001 حول

موافقتها على تقسيط مبالغ التقارير الفنيه الخاصه بحسم المخالفات للقطع العائده للجمعيه التعاونيه السكنيه لنقابه عمال

المصارف والتجارة والتامين بحلب

لا. نرمى مانعا من المصادقه على ما ورد بتقرير اللجنة وبما لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمه النافذه لدى مجلس مدينه

حلب

وعلى موافقة اعضائه (بالاجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1 - الموافقه على تصديق محضر اجتماع لجنة تقسيط الرسوم والغرامات العائده لمجلس مدينة حلب المؤرخ في

30/9/2001 المذكور اعلاه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا